

الروض المربع

فصل .

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإبطال والإزالة والتغيير أو النقل .

وفي الاصطلاح : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته .

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه أي ورثة الثاني كأول أي كما يرثون الأول كإخوة أشقاء أو لأب ذكور أو ذكور وإناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا فاقسمها أي التركة على من بقي من الورثة ولا تلتفت للأول .

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصح المسألة الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وهي عدد بنيه وصح المنكسر كما سبق كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين ثم مات الأول عن ابنين ثم مات الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة فالمسألة الأولى من ثلاثة ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها والاثنتان داخله في الأربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها فتبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لابنيه الأربعة .

وإن لم يرثوا الثاني كأول بأن اختلف ميراثهم منهما صححت المسألة الأولى للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها وعملت مسألة الثاني وقسمت أسهم الثاني من الأول على مسألة ورثته فإن انقسمت صحتا من أصلها كرجل خلف زوجة وبناتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسألة الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة ومسألته أيضا من أربعة فصحتا من الثمانية لزوجة أبيها سهم ولزوجها سهم ولبناتها سهمان ولعمها أربعة : ثلاثة من أخيه وسهم منها .

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته ضربت كل الثانية إن باينتها سهام الثاني أو ضربت وفقها للسهام إن وافقتها في الأولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها أي من الأولى فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت الثاني أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة أو وفقه عند الموافقة ومن يرث منهما تجمع ماله منه فما اجتمع فهو له .

مثال الموافقة أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسألته من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الأول وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في

واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبناتها ستة .

ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنيتين وأم فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية يجمع لها أحد وعشرون وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين وتعمل في الميت الثالث فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأول فتصح الجامعة للأوليين وتعرف سهام الثاني منها وتقسّمها على مسألته فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتقسّم كما سبق فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثالثة أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهامه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فأكثر